مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

دراسة تطبيقية على جهود المنظم السعودي
في تيسير مناسك الحج والعمرة

د/ سمية الطاهر محمد القاضي
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية على جهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة

سمية الطاهر محمد القاضي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: somayaaltaherhasan@outlook.com

ملخص البحث: تناول البحث مقصد من أعظم مقاصد الإسلام لتحقيق مصالح العباد في الدارين وهو مقصد التيسير قال صل الله عليه وسلم (الدين يسر) ولقد عرفت التيسير بأنه (مبدأ من مبادئ التشريع بضوابط وشروط معتبرة روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته في الالتزام بالتكليف بما يحقق المقاصد الشرعية) وإن هذا المقصد سمة أساسية في التشريعات والنظم السعودية كما جاء في المادة الاولي من نظام خدمة حجاج الداخل (يهدف هذا النظام إلى تنظيم تقديم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل بما يساعدهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة) ، وهما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه، كذلك تناولت بعض المصطلحات التي لها علاقة مباشرة باليسر مثل التخفيف والترخيص ورفع الحرج كما وضعت بعض الضوابط والشروط التي راعاها العلماء للحكم بمبدأ التيسير وكذلك أنواع وأسباب اليسر وخصصت مبحث لمجهود المشرع السعودي في تيسير المناسك كمبحث معاصر كما خلص البحث عن نتائج وتوصيات من أهمها أن

لمقصد التيسير ضوابط وقواعد فقهية وشروط لابد من توفرها لتحقيق اليسر منها مراعاة الدليل ووجود المشقة الواقعة أو المتوقعة بأغلب الظن كذلك التوسط وعدم إفراط والتفريط وكذلك عدم معارضة النص وغير ذلك من الضوابط.

الكلمات المفتاحية: التيسير، الرخص، رفع الحرج، المقاصد الشرعية، المناسك.

The Objective of Ease in Islamic Law: An Applied Study on the Efforts of the Saudi Organization in Facilitating Hajj and Umrah Rituals

Samia Taher Muhammad Al-Qadi
Department of Usul al-Fiqh, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.

Abstract: This research delves into one of the most significant objectives in Islam: the objective of ease. The Prophet Muhammad (peace be upon him) said, "Religion is easy." Ease has been defined as "a principle of Islamic legislation with specific conditions and criteria, taking into account the needs and abilities of the obligated individual to comply with the obligation in a way that achieves the objectives of Islamic law." This principle is a fundamental characteristic of Saudi legislation, as evident in the first article of the Domestic Pilgrims Service System, which states, "The purpose of this system is to organize the provision of required services to domestic pilgrims to assist them in performing the Hajj rituals with ease and simplicity." Ease and simplicity are two essential attributes of the Islamic religion and its law.

The research explores various Quranic verses, authentic hadiths, and the consensus of the Islamic

scholars that support the principle of ease. It also discusses related terms such as alleviation, permissibility, and the removal of hardship. Additionally, the research outlines the criteria and conditions established by scholars for applying the principle of ease, as well as the types and causes of ease. A dedicated section is devoted to the contemporary efforts of the Saudi legislator in facilitating the rituals of Hajj and Umrah.

The research concludes with findings and recommendations, most notably that the objective of ease is subject to specific Islamic legal rules and conditions that must be met to achieve true ease. These conditions include considering the evidence, the presence of actual or anticipated hardship, moderation, and avoiding extremes. It also emphasizes the importance of not contradicting the textual sources of Islamic law.

Keywords: Ease, permissibility, removal of hardship, Islamic objectives, rituals.

مقدمة

الحمد لله الّذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيدة والصلاة والسلام على النبي الأكرم معلم العلماء وقدوة الأتقياء والبلغاء وعلى أله وصحبه وسلم.

وبعد

إن الله جل وعلا رضي لعباده الإسلام دينًا، وختم به جميع الأديان، وجعله دينًا ميسرًا سمحًا سهلاً لا حرج فيه ولا مشقة، لم يوجب على معتنقيه ما لا يستطيعون، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، بل جعل تكاليفه بحسب القدرة وعلى قدر الاستطاعة، كما قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]. وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] فهو الدين المعتبر عند الله، من تمسّك به نجا، ومن سلك طريقه اهتدى، ومن عمل به وصل إلى الدرجات العُلى، ولن يقبل الله بعده من أحد دينًا غير الإسلام: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[4] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[5].

وهو الدين الكامل الشامل لكل ما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم، الصالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، به أتم الله النعمة على عباده، ورضيه لهم:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

---

(١) سورة البقرة:٢٨٦

(٢) سورة الحج:٧٨

(٣) سورة البقرة:١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران:١٩ .

(٥) سورة آل عمران:٨٥

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] وقد كتب الله لهذا الدين البقاء والخلود إلى يوم القيامة، دون تحريف ولا تبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2] واليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه وإن المنظم السعودي قد أخذ بهذا المقصد في كل مراحل النظم لاسيما نظام الحج والعمرة ولقد جاء هذا البحث (مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية على مجهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة) فاستعنت بالله المولي القدير، ورسمت له منهجا يرتضيه منهج البحث العلمي، ولتزمت به في إعداد مباحثه، ومعالجة قضاياه، قاصدا تحديد هدف محدد ارمي إليه وفي ما يلي توضيح ذلك كله وتفصيله.

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أولا: خدمة البحث العلمي، بدراسة جانب من الشريعة ومبادئها الفريدة.

ثانيا: مكانة علوم الشرعية ومنزلتها السامية في دين الاسلام.

ثالثا: الرغبة الجامحة من الاستفادة من تراثنا الفقهي والأصولي الذي تركه لنا جهابذة العلماء وفطاحله الفضلاء ومن ثم ينير لنا الطريق وتنشر العلوم.

رابعا: ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية لتوسيع الإدراك وللوقوف على مقصد اليسر في الشريعة.

خامسا: الحرص على سلامة تطبيق شرع الله في الأرض على أسس أصولية شرعية ثابتة وقوية وفقهية تطبيقية واضحة وبينة وميسرة الفهم

---

(١) سورة المائدة:٣ .

(٢) سورة الحجر:٩ .

والإدراك.

سادسا: كثرة الفروع والتطبيقات التي تستند إلى فقه التيسير ورفع الحرج، ومن ثَمَّ الفتاوى المبنية على أحكام اليسر ومدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه الإسلامي ومقاصده.

سابعا: الوقوف على جهود المملكة في الأخذ بالمقاصد والمبادئ الشرعية في تحقيق مقصد اليسر في المناسك خدمتا لضيوف الرحمان

أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه:

❖الإسلام دين يسر وسماحة ولم يرد بالمكلفين العسر والمشقة بل جاء لمصلحة الإنسان ودفع الضر والمفسدة عنهم

❖أهمية فقه اليسر ودفع الحرج ورفع ضرر والحاجة في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد فهي تعد بياناً عملياً تطبيقياً للسهولة واليسر في الشريعة الإسلامية ومظهرا من مظاهر الرحمة الإلهية لاسيما في المناسك .

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت في هذه دراسته على المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي ولكي يكون البحث عملياً لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ- الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج القواعد والمسائل الفرعية والتعريفات اللغوية والعرفية.

ب- الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية

المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج- ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د- عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

هـ- ذكر ترجمة لأهم الشخصيات الواردة في البحث.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وأهم التوصيات والنتائج

المبحث الأول: الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع الحرج والمشقة.

المطلب الثاني : قلة التكاليف.

المطلب الثالث: التدرج في التشريع.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة والتيسير ومشروعية التيسير وأسبابه وأنواعه وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التيسير لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الالفاظ ذات صلة بالتيسير

المطلب الرابع: أدلة مشروعية التيسير من الكتاب والسنة والقواعد والضوابط الفقهية

المطلب الخامس أسباب التيسير

المطلب السادس: أنواع اليسر في الشريعة

الأول: تيسير العلم بالشريعة:

المبحث الثالث جهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : جهود المنظم السعودي في تيسير المناسك.

المطلب الثاني: تيسير رمي الجمار من خلال الطوابق المتعددة.

المطلب الثالث: المشروع الجديد لتيسير الطواف والسعي.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أسس الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

رفع الحرج والمشقة

من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية مبدأ رفع الحرج والمشقة فرفع الحرج: مركب إضافي، تتوقف معرفته على معرفة لفظية، فالرفع لغة: نقيض الخفض في كل شيء، والتبليغ، والحمل، وتقريبك الشيء، والأصل في مادة الرفع العلو، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه جاء في المصباح المنير: الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة(١) والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة (٢) والحرج لغة: الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق. سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر ما لا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك الحرج ما لا

---

(١) مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـــ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م(١٤٧٧/٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـــ/١٩٩٠ م) القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـــ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنانالطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ والمصباح المنير ولسان العرب، مادة: (رفع).

مخرج له. [١]

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد.[٢] ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، وأنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٣] . وقال صلى الله عليه وسلم لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا [٤] فكل ما ترتب عليه مشقة زائدة، وغير معتادة يفضي إلى ضيق وعسر، سواء أكان ذلك في الأبدان من الآلام أو الأمراض الحسية، أم كان في النفس من الآلام النفسية أو المعنوية، أم كان في المال مما يؤدي إلى إتلافه أو ضياعه، أو كان الغبن فيه غبنا فاحشا، فإن الشريعة السمحة ترفعه أو تخففه، إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج، وإما بإباحة الفعل عند

---

(١) الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(٢/ ٢٧٢).

(٢) نفس المصدر٢/١٥٩.

(٣) سورة البقرة/١٨٥.

(٤) صحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م (٥٢٤/١٠)، صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، (١٣٥٩/٣).

الحاجة إليه، ويتناول رفع الحرج الآخرة كما يتناول الدنيا.[١] فرفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها.

المشقة الواردة في الشريعة:

المشقة في اللغة: من الشق وهو الصدع، (يقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا. قال الله تعالى:﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾[٢][٣]، فالمشقة: الجهد والعناء والشدة[٤] والصعوبة والحرج؛ قال الفيروزآبادى [٥] وعليه الأمر شقا ومشقة صعب[٦].

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور محمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م (١/ ٣٧٩).

(٢) سورة لنحل: ٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.(٣/ ١٧١).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/١٨٣) .

(٥) الفِيرُوزَابادي (٧٢٩ – ٨١٧ هـ = ١٣٢٩ – ١٤١٥ م) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. أشهر كتبه (القاموس المحيط – ط) أربعة أجزاء. و (المغانم المطابة في معالم طابة – ط) (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – ط) و (نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان) وكان قوي الحافظة، يحفظ مئة سطر كل يوم قبل أن ينام. الأعلام للزركلي» (٧/ ١٤٦).

(٦) القاموس المحيط (٣/٢٥٨).

وقال الزبيدى[١] والمشقة: الشدة والحرج جمعه مشاق ومشقات[٢].

ليس معنى يسر الشريعة خلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا، بل إن التكليف، ما سمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة،

اليسر وإن كان هو الصبغة العامة للشريعة الإسلامية، وهو الأصل في أحكامها، إلا أن فيها أحكاما فيها نوع من المشقة لدواع تقتضي ذلك، منها:

أولا: أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرض البعض للمشاق، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي لا يمكن درؤها إلا بتعرض البعض للمشاق، كالجهاد لدفع المعتدين على الديار، والأعراض، والحقوق، فكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار، ومع ذلك فهو مطلوب شرعا لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤] وما ورد أن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس – ط) عشرة مجلدات، و (إتحاف السادة المتقين – ط) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، وغيرها الأعلام للزركلي» (٧٠/٧).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت(٦/ ٣٩٩).

(٣) سورة التوبة/٤١.

(٤) سورة البقرة/٢١٦.

السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا [١] .

ثانيا: حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين؛ ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري، أي الخمس هي، فعليه أن يصلي الخمس، أو فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر، فيقضيهما، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر، ولو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل أي واحدة منهن، أو اشتبهت ميتة بمذكاه لم يجز تناول شيء منهما لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والحرج، فالأكثرون على تغليب قاعدة رفع الحرج، فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن محرمه غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة، فله النكاح منهن، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد. ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام [٢] .

مراتب ودرجات المشاق، والتكليف بها:

وبيان ذلك أن المشقة على أربعة مراتب الأولى: التكليف بما لا يطاق والثانية: التكاليف الثقيلة الغير معتادة والثالثة: المشقة مع الضيق والحرج و الرابعة: المشقة المعتادة.

الدرجة الأولى: التكليف بما لا يطاق:

وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة فالمشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلا، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلا؛ إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة،

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٢/١٣ ط. السلفية، ومسلم (١٤٠/٣ط. عيسى الحلبي) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ – ١٠٧ ط مصطفى الحلبي.

فلا يقع التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا، وقيل يمتنع التكليف به شرعا وعقلا. فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي [١] .

الدرجة الثانية: التكاليف الثقيلة الغير معتادة

أن يكون الفعل مقدورا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك [٢] فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعا فيما قبلها من الشرائع. ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة على أهل الكتاب بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [٣] والإصر العهد الثقيل، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها عن المعتاد. أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل.

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [٤] فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: قد فعلت [٥] أي: أن الله استجاب دعاء المؤمنين.

---

(١) انظر مسلم الثبوت ١٢٣/١. الموافقات ١٠٧/٢ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٣»

(٢) قواعد الأحكام ٧/٢.

(٣) سورة الأعراف/١٥٧.

(٤) سورة البقرة/٢٨٦ .

(٥) أخرجه مسلم ١١٦/١، ط الحلبي.

وموضع الدلالة منها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها على بني إسرائيل: أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1] .

الدرجة الثالثة: المشقة مع الضيق والحرج:

المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في الأعمال العادية.

وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة الرابعة؛ لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج، ولكن إذا تكرر ودام جاء الحرج بسبب الدوام عليه. قال الشاطبي: ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال: وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الوصال، وعن التنطع والتكلف [2]. وقال: خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا [3] وقال: القصد القصد تبلغوا [4] .

---

(١) سورة النساء/١٦٠ .

(٢) الموافقات ١٢٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٣/٤ – ط السلفية)، ومسلم (٨١١/٢) ط عيسى الحلبي) .

(٤) البخاري (فتح الباري ٢٨٤/١١ – ط السلفية) .

الدرجة الرابعة: المشقة المعتادة

المشقة التي في المقدور عليها، وليس فيها من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف. ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة؛ ولذلك أطلق عليه لفظ " التكليف " وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول " كلفته تكليفا " إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتقول: " تكلفت الشيء " إذا تحملته على مشقة. فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه؛ لأنه دخول في أعمال زائدة على ما تقتضيه الحياة الدنيا. وأقل ما فيه من الأعمال الدينية إخراج المكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا (١) وهذا النوع لازم لكل تكليف؛ إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية. والمشقة التي فيه – وإن سميت مشقة من حيث اللغة – إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية (٢) فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا، فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا، وكذلك الدرجة الثانية، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه الشريعة، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع وأما الدرجة الثالثة فهي موضع

(١) الموافقات ١٢١/٢ – ١٥٣.

(٢) الموافقات ١٢٣/٢ .

النظر، وتفصيل فقيل أنه يجوز التكليف بادناها، أو أوسطها دون أعلاها، وإن حصل التكليف بما فيه مشقته معتادة، فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء فيه التخفيف، وأما الدرجة الرابعة، من المشقات المعتادة في الأعمال فلا تمنع التكليف غير أنه لا بد من النظر في بيان معنى الاعتياد فيه؛ إذ قد يكون في التكليف شدة، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة.

المطلب الثاني

قلة التكاليف

فالإسلام لا يرهق المسلمين، وإنما يراعي قدراتهم وطاقاتهم التي أودعها الله سبحانه داخل أجسام ونفوس عباده. يقول تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ويقول عليه السلام: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"(١) وقد قيل: قليل دائم، خير من كثير ينقطع، والمبالغة، والغلو يعقبهما- غالبا- الملل، والملل من العبادة معصية، قد تأتي على ثواب ما قبلها، وفي الحديث " أوغل في الدين برفق، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى" ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

وهذه منزلة عالية في التقوى، لا يقوم بها إلا الخواصّ من عباد الله، شَقَّتْ هذه الآية على الصحابة وقالوا: ومَنْ يستطيع ذلك يا رسول الله؟ فنزلت:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . وجعل الله تعالى التقوى على قدر الاستطاعة، وهكذا نسخت الآية الأولى مطلوباً، ولكنها بقيت ارتقاء، فَمنْ أراد أنْ يرتقي بتقواه إلى (حَقّ تُقَاتِهِ) فبها ونِعْمت، وأكثر الله من أمثاله وجزاه خيراً، ومَنْ لم يستطع أخذ بالثانية(٢).

---

(١) بناء المجتمع الإسلامي المؤلف: د نبيل السمالوطي الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م (ص٣٢).

(٢) تفسير الشعراوي» (٨٢١٨/١٣).

المطلب الثالث

التدرج في التشريع

وهذا التدرج لا شك أنه يمهد للمكلفين الحكم دون مشقة أو نفور في النفوس، فالله رحيم بعباده وأسلوب معالجة الإسلام للمشكلات الاجتماعية والانحرافات – مثل شرب الخمر– أسلوب معجز يقوم على التدرج، ومثال تحريم شرب الخمر وتحريم الربا أدلة واضحة على ذلك [١] .

(١) المصدر السابق (ص٣٢) .

المبحث الثاني

التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة والتيسير ومشروعية التيسير وأسبابه وأنواعه

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقصد ولفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده. (١) قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢). قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (٣). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"(٤).

---

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م)، ج ٣، ص ٣٥٣ – ٣٥٤؛ الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، د. ت)، ج ٣، ص ٦٢٨ .

(٢) سورة النحل آية ٩.

(٣) سورة لقمان آية ١٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل .

ثانياً: الشريعة لغة:

تطلق الشريعة في لغة العرب على معاني منها الظهور والوضوح والبيان [١] كما في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [٢] أي بين لكم وأوضح من الدين قال ابن عرفة: الشرعة والشريعة سواء وهو الظاهر المستقيم من المذاهب، يقال: شرع الله هذا أي جعله مذهبًا ظاهرًا،[٣] والطريق المستقيم كنا في قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [٤] أي على طريق ومنهاج كما تأتي بمعنى مود الماء لظهوره ووضوحه جاء في لسان العرب (الشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره).[٥] قال تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٦]. سنةً

---

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م(٣/ ١٢٣٦):و التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م(ص١٢٦):

(٢) سورة الشورى الآية ١٣

(٣) الغريبين في القرآن والحديث المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م(٣/ ٩٨٨):

(٤) سورة الجاثية الأية ١٨

(٥) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر– بيروت(١٧٥/٨).

(٦) المائدة ٤٨ .

وطريقةً ومنهاج: طريق واضح، قال ابن عباس: الشرعةُ: الدين، والمنهاج: الطريق. واحتجَّ بقول أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[١]:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى ∴ وبين للإسلام شرعاً ومنهجا

يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وشرعةٌ وشريعةٌ واحد ويقالُ: الشِّرْعةُ: هي ابتداءُ الطريق، والمنهاج: الطريقُ المستقيم.[٢]

ثالثاً: الشريعة اصطلاحا:

وفي الاصطلاح: الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[٣] أو هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعيا كان أو ظنيا.[٤] ولعل أوفق تعريف جامع ومانع كما

---

(١) المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم، أبو سفيان الهاشمي (القرشي: أحد الأبطال الشعراء في الجاهلية والإسلام. مات بالمدينة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧٦).

(٢) الإبانة في اللغة العربية المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٣/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م(١٩/ ٣٠٨).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٣٢/ ١٩٤).

تراه الباحثة ما جاء به الشيخ محمود شلتوت[١] (والشريعة هي النظم التي شرعها الله، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بالإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة)[٢]

رابعاً: مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٣] بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [٤] .

---

(١) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧) وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (١٩٣١ – ١٩٣٥) وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخا للأزهر (١٩٥٨) الى وفاته. وكان خطيبا موهوبا جهير الصوت. له ٢٦ مؤلفا مطبوعا، الأعلام للزركلي» (٧/ ١٧٣).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت القاهرة دار الشرق طبعة ١٧ –١٩٩٧ ص ١٣ دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه المؤلف: إسحاق بن عبد الله السعدي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م(١/ ٣٠٦).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) الأعلام للزركلي» (٦/ ١٧٤).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ١٥ .

عرفها الفاسي [١] بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها[٢].

عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣].

وقال أخرون هي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[٤]

التعريف المختار لنور الدين الخادمي[٥]: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٦].

---

(١) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين ودرّس في كلية الحقوق. وصدرت له كتب منها دفاع عن الشريعة – ط " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – ط " الأعلام للزركلي» (٤/ ٢٤٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣ .

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني ص ٧ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد ابن سعود اليوبي ص ٣٧ .

(٥) تونسي الجنسية. مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) يوم ١٨ مايو ١٩٦٣م. حصل على شهادة الأستاذية في الفقه والسياسة الشرعية سنة ١٩٨٨م من كلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة في أصول الفقه سنة ١٩٩٣م:له عدة كتب وأبحاث منشورة، ومنها: كتاب الاجتهاد المقاصدي. علم المقاصد الشرعية (مطبوع بمكتبة العبيكان) وغيرها الكثير المعجم الجامع في تراجم المعاصرين» (ص٣٦٢) .

(٦) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي ١/ ٥٢-٥٣.

المطلب الثاني

تعريف التيسير لغة واصطلاحا

أولاً: التيسير لغة : مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. قال الفيروزآبادى[١] (اليسر) اللين والانقياد، ويسر ييسر وياسره لاينه، واليسر السهل [٢] والتيسير التخفيف واللين والتسهيل، قال ابن فارس[٣]:(يسر) الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته[٤] وفي التنزيل:﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن

---

(١) تمت ترجمته.

(٢) القاموس المحيط القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م(٢/ ١٦٩).

(٣) ابن فارِس (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و (المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، و(الصاحبيّ – ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و (النيروز – ط) في نوادر المخطوطات، و (الإتباع والمزاوجة – ط) و(الحماسة المحدثة) و(الفصيح) و(تمام الفصيح) و(متخير الألفاظ – ط) و(ذمّ الخطأ في الشعر – ط) و(اللامات – ط) و(أوجز السير لخير البشر – ط) في ٨ صفحات، و(كتاب الثلاثة – خ) في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن الأعلام للزركلي» (١/ ١٩٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٦/ ١٥٥).

﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾ [١] أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا، وفي الحديث يسروا ولا **تعسروا** وبشروا ولا تنفروا [٢] وهو من اليسر، واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار [٣] ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٤] .

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[٥] أي نهيئه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم تيسروا للقتال [٦] أي تهيئوا له وتأهبوا.

ثانياً: التيسير في الاصطلاح:

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي لقوله صل الله عليه وسلم إن هذا الدين "يسر"، أي سهل قليل التشديد. ومنه: "يسروا" ولا تعسروا. لن يغب عسر "يسرين"- "تياسروا" في الصداق، أي تساهلوا فيه ولا تغالوا. وفيه: اعملوا وسددوا وقاربوا فكل "ميسر" لما خلق له، أي مهيأ

---

(١) سورة القمر/٥٤.

(٢) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م(١/ ٣٨).

(٣) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٥/ ٢٩٥).

(٤) سورة البقرة/٢٨٠.

(٥) سورة الليل/٧.

(٦) صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م (١/ ١٢٥).

مصروف مسهل.[١] وقال أخرون (هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، من غير تشدد يحرم الحلال ولا تميع يحلل الحرام، ويدخل تحت هذا المصطلح: السعة، ورفع الحرج، وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه [٢]

وترى الباحثة أن التعريف الجامع المانع لليسر (أنه مبدأ من مبادئ التشريع بضوابط وشروط معتبرة روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته في الالتزام بالتكليف بما يحقق المقاصد الشرعية).

شرح موجز:

يظهر مبدأ اليسر والتيسير جليًّا في العبادات أكثر من غيرها من أمور الدين، حيث إنها سلوك ظاهر، فجميع العبادات قائمة على هذا المبدأ الذي خصّ الله تعالى به هذه الأمة من غيرها من الأمم، يقول عليه الصلاة والسلام: (عليكم بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) [٣] وحتى يحقق المبدأ المقصد المنشود باعتدال من غير إفراط و لا تفريط لا بد من إعمال الضوابط والقواعد والشروط التي تحدد المسألة وتمنع الحد من دخول غيره فيه ويكون جامعا مانعا يمكن المكلف من امتثال الأوامر واجتناب النواهي بما يحقق الحكم الشرعي والرضوان الإلهي:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

---

(١) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م(٥/ ١٩٦).

(٢) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام المؤلف: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م (١/ ١٢٥).

(٣) صحيح البخاري .

المطلب الثالث

الالفاظ ذات صلة بالتيسير

الأول: التخفيف:

التخفيف لغة ضد التثقيل، سواء أكان حسيا أم معنويا، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾[1] أي: قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته. والخفة خفة الوزن وخفة الحال. [2] والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أداؤه، والثقيل هو الذي يشق أداؤه، كالجهاد.

والتخفيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك [3] أي إن كان فيه حرج أو مشقة.

قال الزركشي (التخفيف في الشرع على ستة أوجه **أحدها:** بإسقاط المفروض، كإسقاط الحج عن الفقير والصلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه **الثاني:** (بالتنقيص): إما بالأصل كالقصر في السفر، أو من الأركان كالإيماء في أفعال الصلاة للمريض والرش في بول الصبي. **الثالث:** بالبدل كمسح الرأس بدلا عن غسلها ومسح الخف عن غسل الرجلين والتيمم عن الماء والاستنجاء بالحجر بدلا عن الماء والعاجز عن الصيام بالفدية. **الرابع:** (بالتقديم) كالجمع بين الصلاتين وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية على الحنث. **الخامس:** بالتأخير كالجمع والإفطار للمعذور، والخوف من فوت العشاء مع فوت (عرفة)، وقد دخل التخفيف في الصلاة المفروضة من ثلاثة أوجه أحدها: من حيث العدد، وله سببان: السفر ويوم الجمعة في حق الجمعة خاصة. الثاني: من حيث الصفة وله ثلاثة أسباب: المرض، الخوف،

---

(١) سورة القارعة/٨.

(٢) لسان العرب.

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٦٠ ، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.

وشدة الخوف. الثالث: من حيث الوقت، وهو تقديم الصلاة وتأخيرها للجمع، ومن أسبابه : السفر والمطر والمرض)[١] .

فالتخفيف من التيسير وهو أخص من التيسير إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسرا.

الثاني: الترخيص:

وأما الرخصة فهي لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء[٢]وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.[٣] الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر[٤].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة =الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (١/ ٢٥٣- ٢٥٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م(٢/ ٣١).

(٣) غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني] المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م(ص٦٠).

(٤) علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص١٢١).

ومن الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهاً عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان. وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]. ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف، فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافرا أبيح له قصر الصلة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5] .

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم، ولذا جاء في الحديث: "نهي رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم"، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة

---

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) الأنعام: ١١٩ .

(٣) البقرة:١٧٣ .

(٤) البقر: ١٨٤ .

(٥) النساء: ١٠١ .

لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج.

ومن الرخص: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا: وهي المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[1]، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم وجواز الصلاة في غير المساجد- وتسمية هذه رخصاً فيها توسع- ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة، أو بإباحة ترك الواجب للعذر، أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة، وعلماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين: رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط، وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه بكون حكم العزيمة معها باقيا ودليله قائما ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيها عن الكف، ومثلوا لهذا بمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، على إتلاف مال غيره، أو على الفطر برمضان. وقالوا إن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾[2] ولكن يلاحظ أن الله قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقال: ﴿فَمَنِ

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) النحل: ١٠٦ .

(٣) المائدة:٣ .

﴿ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[1] فقد استثنى المضطر من الإثم، كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب.

بل إن قوله سبحانه: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]، يشعر بأنه فعل محرماً ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه. وقالوا كذلك: لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة، وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف. ولبقاء هذه الحرمة قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما كره عليه حتى مات، مات شهيدا. وأما رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقيا، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ومثلوا لهذا بإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع والظمأ، وقصر الصلاة في السفر. فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر سقطت حرمتهما عنه في حال اضطراره، لأن الله سبحانه بعد ان بين هذه المحرمات قال: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]، وهذا يقتضي رفع التحريم ولو لم يأكل أو يشرب أثم. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعا لا من المفروض والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدخل ظاهرها على هذا التفريق، فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[4]، فكل محرم عند

---

(١) البقرة: ١٧٣ .

(٢) المائدة:٣ .

(٣) سورة المائدة: ٣ .

(٤) سورة الأنعام: ١١٩ .

الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو فرض الصيام باقياً، وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، لا يكون حكم العزيمة. وهو تحريمها باقيا، تفريق لا يظهر له وجه، لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وصريح قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]، أن القصر مباح ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعا مباح أيضا، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟ فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[5]، وقوله: (ولَا

---

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) سورة المائدة: ٣ .

(٣) سورة النساء: ١٠١ .

(٤) سورة المائدة: ٣ .

(٥) البقرة: ١٩٥ .

تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ)[1]، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.[2] وكما أسلفنا أن معنى الرخصة في اللغة اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر قال الامام الشاشي[3] (وأما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة وفي الشرع صرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى نوعين أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه وسب النبي عليه السلام وإتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ وذلك نحو الاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه)[4].

---

(١) النساء: ٢٩ .

(٢) علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم(ص١٢٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه – ط) يعرف بأصول الشاشي الأعلام للزركلي» (١/ ٢٩٣).

(٤) أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (ص٣٨٥).

الثالث: التوسعة:

التوسعة مصدر وسع، أي صير الشيء واسعا، والسعة ضد الضيق، والسعة الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة. (١) فالتوسعة من التيسير، بل هي أعلى التيسير.

فالأصل في العبادات المطلقة: التوسعة إذا وردت العبادة في نص الشارع مطلقة عامة، فالمتعين على المكلف الإتيان بها على وجه التوسعة؛ بحيث لا يتقيد الإتيان بهذه العبادة بزمان معين أو مكان معين أو حال معينة، أو مقدار معين ذلك أن القاعدة الكلية في الإتيان بالعبادات الشرعية –مطلقة كانت أو مقيدة – اتباع أمر الشارع في إطلاقه وتقييده، والشارع الحكيم متى أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسعة ومقتضى التوسعة: أن للمكلف أن يأتي بها في أي وقت وفي أي مكان وبأي مقدار، دون تقييدها بوقت معين أو مكان معين أو مقدار معين؛ لأن هذا التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق.

ومن الأمثلة على العبادات المطلقة الموسعة: ذكر الله –سبحانه– من التكبير والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن الكريم ومجالس العلم وصيام النافلة وصلاة التطوع وقيام الليل وللشارع الحكيم مقاصد جليلة في شرعه للعبادات المطلقة الموسعة، فمن ذلك الرفق بالمكلف والتوسعة عليه، ورفع الحرج والمشقة عنه، وتسهيل وتيسير الامتثال عليه.(٢)

---

(١) لسان العرب مادة: " وسع ".

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ (ص٨٨).

الرابع: التوسط:

الوسط أي المعتدل، يقال: شيء وسط أي بين الجيد والرديء، وفي التنزيل قال الله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) [١] أي من وسط بمعنى المتوسط، والوسط من الشيء: أعدله وأفضله. وهو – أيضا –: اسم لكل ما له طرفان. ووسط فلان جماعة الناس فهو يسطهم: إذا صار في وسطهم [٢]: وفلان وسيط في قومه أي من خيارهم [٣] التوسط في الصدقة فلا إسراف، ولا تقتير؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[٤].فإذا أنفقوا النفقات الواجبة، أو المستحبة، لم يسرفوا بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة، ولم يقتروا فيدخلوا في باب البخل والشح، ولكن إنفاقهم بين الإسراف والتقتير، يبذلون في الواجبات، من الزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة والمستحبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم [٥]التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه. والتوسط في الشريعة من هذا الباب. فلا غلو فيها ولا تقصير، ولكن هي وسط بينهما. والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) المحيط في اللغة (٢/ ٢٦٩).

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم» (ص٥٧٢٤).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٥) انظر: تفسير السعدي، ص ٥٨٦ .

حد التحلل من الأحكام. وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة. فالتوسط نوع من التيسير، وليس مقابلا له؛ إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد، ومثاله يسر الصلاة والصوم؛ إذ فيهما مشقة، ولكنها معتادة [1].

(١) الموافقات ١٦٣/٢ و٢٥٩/٤، ٢٦٠ .

المطلب الرابع

أدلة مشروعية التيسير من الكتاب والسنة والقواعد والضوابط الفقهية

جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صل الله عليه وسلم وما وضعه علماء الأمة من القواعد والضوابط ما يبين مشروعية التيسير وأنه مقصد أساس من مقاصد التشريع.

أولاً: الكتاب:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (٢) ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (٤) ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ (٥).

ثانيا: السنة:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) (٦) وقوله صل الله عليه وسلم(إنّكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة") (٧).

---

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) [النساء: ٢٨] .

(٣) الحج ٧٨ .

(٤) [البقرة: ٢٨٦] .

(٥) الأعلى: ٨ .

(٦) صحيح البخاري» (١/ ٢٣ ت البغا).

(٧) أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارةالناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت– لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م(٣/ ١٩٨٦).

ثالثا: القواعد الشرعية المستنبطة من النصوص الواردة في اليسر:

استنبط علماء الأصول من النصوص الواردة في اليسر، بعض القواعد وجعلوها معالم لعلم الأصول، ونذكر منها قاعدتين أساسيتين، هما:

١ - "المشقة تجلب التيسير" (١):

ومعنى هذه القاعدة الأصولية أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فإن الشرع قد أجاز له عدم القيام بها.

وتعتمد هذه القاعدة الشرعية على الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام التي سبقت الإشارة إليها في مطلب أدلة مشروعية التيسير وعلى منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لمن يسأله في الحج عن تقديم نسك على آخر: «لا حرج» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر» (٣)، من خلال بيان يسر الإسلام وسعته ورحمته بالعباد في العبادات والمعاملات وإتيان الرخص وغيرها. والمشقة التي تجيز فعل المحظور وتجلب التيسير تلك التي فوق طاقة البشر، فلا تتحملها النفس البشرية، وإذا أخذ بها الإنسان تعرض للأذى والضرر في إحدى الضرورات الخمس الدين والنفس والمال والعقل والعرض وقد انبثقت عن هذه القاعدة الأصولية قواعد فرعية أخرى مثل: "إذا

---

(١) ينظر في هذه القاعدة وتفاصيلها: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص٧٦-٨٢. وغيره من كتب القواعد الفقهية.

(٢) [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] .

(٣) صحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تح: د. مصطفى ديب البغان: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ج٢ ص ٦٨٧ .

ضاق الأمر اتسع"، أو "إذا اتسع الأمر ضاق" [١] وغيرهما.

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]: والأصل الذي اعتمدت عليه هذه القاعدة الأصولية قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٣] ويلحق بهذه القاعدة قاعدة أخرى هي بمثابة ضابط وقيد لها، وهي: " الضرورات تقدر بقدرها " [٤] أي أن المباح من فعل المحظورات يكون قدر حاجة الإنسان بحيث ينتفي الضرر الذي يهدده، فلا يتجاوز هذا القدر، وإلا وقع في المعصية، كالمقبل على الهلاك من العطش فلا يجوز له أن يشرب الخمر فوق ما يكسر عطشه ويخلصه من الموت، فإن فعل ذلك فإنه آثم ويتحمل وزر شرب الخمر.

رابعاً: ضوابط اليسر في الشريعة:

موقف الفقهاء من دعوى التيسير طرفان ووسط، ففريق منهم سلك بالناس مسلك التشديد، فألزمهم ما لا يطيقون، ورجَّح الأخذ بالأحوط دائمًا، ورفض مبدأ التيسير، مع أن الدين يسر، وأسلوبهم هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى التنفير من الالتزام بتعاليم الإسلام.

وعلى الجانب الآخر يقف الفريق الذي أفرط في التيسير فتساهل حتى جعل الدين مسرحًا للتلاعب، وراح يتتبع رخص المذاهب، ويُلفِّق بينها ويلتمس الحيل والشُّبه، ويهرب من الأدلة الواضحة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص٨٣.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص١٣١ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص: ١٣٣-١٣٤ .

وبين هذين الفريقين فريق وسط – وخير الأمور أوسطها– لم يشددوا مثلما شدد المتنطعون، ولم يتساهلوا مثلما تساهل المتميعون، وإنما توسطوا فسلكوا مسلك التيسير المنضبط بضوابطه، المحكوم بشروطه وقواعده، التيسير الجاري على أصول الشريعة، المضبوط بالدليل الذي لا يصادم نصًّا صريحًا، ولا إجماعًا صحيحًا، ولا قاعدة كلية، ولا أصلًا عامًّا، ولا مقصدًا من مقاصد الشرع الحنيف، فهؤلاء أهدى سبيلاً، وأقوم قيلًا.

وعليه: فلا بد من توافر جملة من الضوابط تضبط تطبيق مبدأ التيسير،

الضابط الأول الدليل:

التوازن بين مراعاة الدليل وفقه المصالح، فقصد التوسعة والتيسير مبدا شرعي معتبر إذا ضبط بمراعاة الدليل ومراعاة المصلحة في دفع المشقة ورفع الحرج فالقول بالتيسير لا بد له من دليل شرعي يسنده ويؤيده، أما أن يأخذ بمبدأ التيسير دون ضابط من دليل كتاب، أو سنة، أو اجتهاد فهذا ما لا يقره الشرع؛ يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله [١].

الضابط الثاني وجود المشقة:

حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا.

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضا.

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني الناشر: دار الخراز الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص٤١).

والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها؛ لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على قدره، قل أو جل، إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معا، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب، كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله، وذلك غير صحيح، فكان ما يستلزمه غير صحيح.

والحقيقة هي أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة.

ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد، في كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال، فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [1] بعد قوله: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [2] إلى آخرها. وقوله: ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ

(١) العنكبوت: ١٠ .

(٢) العنكبوت: ٢ .

﴿ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[١] ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده بقوله: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)[٢] لابد من وجود المشقة الواقعة أو المتوقعة بغلبة الظن غير المعتادة شرعا

الضابط الثالث عدم الافراط:

مذهب أهل الحق التوسط بين الإفراط، والتفريط[٣]وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط[٤] وقد اعتبروا السماحة واليسر في هذا الدين أكمل وصف لاطمئنان النفس، وأعون على قبول الهدي والإرشاد. وجعلوها من أكبر صفات الإسلام لوقوعها طرفا بين الإفراط والتفريط. ونعتوها بالتيسير المعتدل الذي شهد له قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥]ويؤكد هذا المعنى ما ترجم به البخاري لأحد أبوابه في الصحيح من قوله: باب: الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة) [٦]، وما ذكره غير مرة

---

(١) الأحزاب: ١٠-١١ .

(٢) الأحزاب: ٢٣ الموافقات» (٢/ ٢٦٨).

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي أصل التحقيق: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٤/ ٤٣٤).

(٤) شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٩٧/٢).

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٦) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (٢٣/١).

الإمام مالك في موطئه عند تنويهه بهذا الوصف الكريم: "ودين الله يسر" وذلك بعد استخلاصه لهذه الحقيقة من استقراء الشريعة [١].

الضابط الرابع عدم معارضة النص:

أن لا يعارض الأخذ بالتيسير نص قطعي الدلالة عملا بالقاعدة الأصولية "لا اجتهاد في مورد النص" وهي قاعدة أساسية تعتبر شعار المجتهد والمتبع والمقلد والباحث والمناظر، فحيثما ورد النص في القرآن والسنة فلا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد والاستنباط[٢] فيشترط للتيسير ألا يترتب عليه معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفا للإجماع، أو مصادما لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، فإن القول –مثلا– بجواز الربا القليل على جهة التيسير مصادمة لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٣] فلا يجوز الاجتهاد، ولا يصح، وإن حصل وقع باطلًا، في أمرين فقط، وهما: النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع غير ذلك يمكن إعمال مناهج الاستدلال وطرق الاستنباط بالقواعد والضوابط التي يسترشدها الفقهية في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة وإيجاد التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات الشرعية.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٦٨٩).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر).الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/ ٣٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

المطلب الخامس

أسباب التيسير

للتيسير أسباب بنيت على أعذار. وقد يسر الشارع لأصحابها وخفف عنهم: في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود وغيرها من المسائل الفقهية في الشريعة الإسلامية فكل ما تعسر أمره، وشق على المكلف وضعه، يسرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتيسير في العباد: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والضرورة والحاجة وغيرها ومن أكثرها شيوعاً المرض والسقر.

أولاً: المرض:

المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد [1]، فيضعف عن القيام بالمطلوب منه ،وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف والتيسير؛ لأن المرض مظنة للعجز. فيسر عنه الشارع الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ٢١٦/٥

(٢) سورة النساء/٤٣ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/٥، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ)على مختصر:=

كما خفف عنه غسل العضو المجبر، إلى المسح على الجبيرة، موقوتا بالبرء. ويسر عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، يقول النبي صلى الله عليه وسلم – لمن أصابه المرض: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب [1] وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة. وخفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب للعورة ولو للسوأتين وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام، بإباحة الفطر، وقضاء ما فاته، بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2] وخفف عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3] .

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه وخفف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له التحلل عند الإحصار، مع ذبح

= أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ١/ ٢٣٣، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ١٨٧/١، والمجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر ٢٨٨/٢.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٧٠/٢) .

(٢) سورة البقرة/١٨٥ .

(٣) سورة البقرة/١٨٤.

هدي، فإن كان اشترط فلا هدي عليه وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدنيا، وما يلحقه من ألم، أو هم، أو غم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه (٢) هذا بعض من كل، مما ورد في التيسير عن المريض في العبادات وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات، يضيق المقام عن ذكرها (٣) كالاستحاضة، والسلس، من قبيل المرض، ولهما تخفيفاتهما المعروفة.

ثانياً: السفر:

السفر: مفارقة الوطن، ويكون لأغراض كثيرة؛ دينية ودنيوية. وحكمه: حكم الغرض الذي أنشئ من أجله: فإن أنشئ لعبادة كان عبادة؛ كسفر الحج والجهاد وإن أنشئ لشيء مباح كان مباحاً: كالسفر للتجارة المباحة وإن أنشئ لعمل محرَّم كان حراماً كالسفر للمعصية والفساد في الأرض(٤) السفر سبب

---

(١) سورة البقرة/١٩٦ وانظر: المغني مع الشرح الكبير ٢٣٩/١، ومغني المحتاج ٨٧/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٢/١٠ انظر: النهاية لابن الأثير ٦٢/٥، ١٩٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد ابن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان. الناشر : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ (٢٤/ ٢٤٩).

للتخفيف لما فيه من مشقة؛ ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره؛ ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات كرخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ومنها القصر لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) ومن قواعد الشريعة: (المشقة تجلب التيسير)، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) (٣)، رتّب الشارع ما رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم اللَّه: (النادر لا حكم له)، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره(٤).

---

(١) سورة البقرة/١٨٤.

(٢) سورة النساء/٢١٠١ .

(٣) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤ .

(٤) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن على بن وهف القحطاني الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (ص١٥٨).

المطلب السادس

أنواع اليسر في الشريعة

الأول: تيسير العلم بالشريعة:

أي تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن حمل هذه الشريعة الإسلامية – أول ما حملها – قوم أميون، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكونية، والمنطق، والرياضيات، وغيرها، ولا من العلوم الدينية، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة. وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا، ولم يخطه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئا مما كتبه الكاتبون. قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] وقال:﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[2] ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع، فهي لمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامة للبشر جميعا، ليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف، والعالم والجاهل، والقارئ والأمي، والذكي والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع؛ إذ لو كان العلم بها عسيرا، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا.

---

(١) سورة الجمعة /٢.

(٢) سورة العنكبوت /٤٨ .

ومن هذا الباب ما يلي: تيسير القرآن: جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ ﴾[1] وقال: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [2] ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق. ويدل على ذلك ما رواه أبي بن كعب قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال: يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية، إلى الشيخ والعجوز، والغلام والجارية، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف[3].

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه: الأول: أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي، و الثاني: أنه ميسر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل. قال الرازي[4]: ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن والثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب؛ ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾[5].

---

(١) سورة مريم/٩٧.

(٢) سورة القمر/٥٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م(٣٨/ ٤٣٨).

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر.و له كثير من المصنفات منها (مفاتيح الغيب- ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و(معالم أصول الدين – ط) وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعاً باللغتين الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٥) سورة طه/١١٣.

والرابع: أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمعه، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما. (١) وهذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس. وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، ما يدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما ييسره الله لهم ويلهمهم إياه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره. (٢)

الثاني: التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:

أي تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها. فالتكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامة؛ ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه، وحضت على النظر في المخلوقات، والسير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهية إلى قاعدة عامة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (٣)، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين، والمتكلفين، كما لم يأت

---

(١) مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ عند الآية ١٧ من سورة القمر – ٤٢/٢٩ .

(٢) الموافقات وتعليق الشيخ دراز ٦٩/٢، ٨٦.

(٣) سورة الشورى/١١ .

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة. وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني، عاما في الاعتقادات والعمليات [١].

الثالث التيسير في علم الأحكام العملية:

الفقه هو الفهم وفي اصطلاح هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية " الأحكام الشرعية العملية هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢] فقد راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها، فمن ذلك أنه كلفهم بجلائل الأعمال العبادية، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٣]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا

---

(١) الموافقات ٨٨/٢، ٨٩.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٣٢٥/١): شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م (٤١٤/١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني : لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م(١٠٩/٢).

(٣) سورة البقرة/١٨٧.

أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا [١] وقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [٢] ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشمس والقمر في المنازل؛ لما في ذلك من الدقة والخفاء. [٣]ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف، وتقوم مقام الأسس من الدين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس)[٤] أي يعلمها العلماء العاملون أهل الأصول العالمون بطرق الاستدلال ومناهج الاستنباط قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٦] .

(١) البخاري (فتح الباري ١٣٦/٤ – ط السلفية) . ومسلم (٧٦١/٢ – عيسى الحلبي)

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤ – ط السلفية) . مسلم (٧٥٩/٢ – ط عيسى الحلبي).

(٣) الموافقات ٩١/٢ .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٠).

(٥) سورة النحل: ٤٣ .

(٦) سورة النساء: ٨٣ .

المبحث الثالث

جهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

جهود المنظم السعودي في تيسير المناسك

جاء في المادة الاولى من نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ

المادة الأولى (يهدف هذا النظام إلى تنظيم تقديم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل بما يساعدهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة.) [١] إن النظم السعودي في مطلع هذا النظام و في المادة الأولى بين المقصد الاساس من إصدار هذا النظام وهو خدمة حجاج بيت الله الحرام وتوفير أفضل الظروف لهم لأداء مناسك الحج والعمرة بيسر وسهولة، وقد بذلت المملكة جهودًا جبارة لتطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات المقدمة للحجاج، ومشروع التوسعات الكبرى للحرمين الشريفين هو أحد أبرز الإنجازات التي قامت بها المملكة، هذه التوسعات شملت زيادة مساحة الحرمين وتحسين البنية التحتية، وتوفير مرافق حديثة ونظام نقل متطور، مما يسهل وييسر حركة الحجاج ويضمن راحتهم. تبنت المملكة التكنولوجيا الحديثة والخدمات الرقمية، من خلال تطبيقات الهواتف الذكية، يمكن للحجاج الحصول على معلومات دقيقة وفورية حول المناسك والخدمات المتاحة، كما تم تطوير نظام حجز إلكتروني لتسهيل وتيسير إجراءات الحج والعمرة .وذلك ضمن تحقيق الرؤية السعودية ٢٠٣٠، والتي تشمل تطوير

---

(١) نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ المادة الاولى.

قطاع الحج والعمرة وتحسين الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن.وفق مقصد اليسر ولتحقيق ذلك استعانة بالجان والمجالس المتخصصة كما جاء في المادة الثلاثون:يجوز لوزير الحج – بعد التنسيق مع وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا – إنشاء مجلس للتنسيق بين مؤسسات وشركات خدمة حجاج الداخل لرفع مستوي خدمة الحجاج، وتحدد وزارة الحج بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة مسؤوليات المجلس ومهماته وصلاحياته المالية والإدارية)[1] .

(١) نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ المادة الاولى.

المطلب الثاني

تيسير رمي الجمار من خلال الطوابق المتعددة حفظ للنفس من جانب الوجود

إنَّ حفظ هذه الضروريات الخمس هو مقصد جميع الشرائع الإلهية والمحور الذي تدور أحكامها حوله؛ لأن استقرار حياة النَّاس دينيًّا ودنيويًّا متوقف عليها، ومرهون بحفظها، فإذا ما فُقِدت اختلَّت الحياة في الدنيا، وانعدم النظام في المجتمع قال الشاطبي: «قد اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري[١].

وقال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[٢] فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس وصون حق الحياة ومن المعلوم ما كان يعانيه المسلمون في تزاحم المناسك لا سيما في رمي الجمار وما حصد الزحام من أرواح تلهج بذكر الله إشكال كبير ومعضلة علمية تحتاج لإجراءات علمية وعملية لصون النفس البشرية المعصومة فقد كان للمفتي والمجتهد والمنظم السعودي الدور العظيم في إزالة الضرر ورفع الحرج والتيسير على الأمة فأدوار الجسور المتكررة حصل بها اليسر والتيسير: لا شك أن ما كان يحصل من أضرارٍ في بعض الأوقات عند رمي الجمار، قد زال بحمد الله تعالى، تم حفظ النفس البشرية

---

(١) الموافقات (٨٣/١)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. للدكتور: محمد سعد اليوبي (ص ١٨٣) وما بعدها .

(٢) المستصفى (٢/ ٤٨٢) .

فقد أقيم الدور الثاني بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢هـ [١]، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفقه الله، بالبدء في إقامة جسورٍ واسعة متكررة فوق الجسر الثاني بعد حج عام ١٤٢٦هـ، فبدأت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧هـ، وكُرِّرَت الأدوار المتعددة فوق الجمرات في هوائها، فحصل بذلك التيسير ولله الحمد، مع التنظيم الجديد الذي جعل مساراتٍ للحجاج للذهاب والإياب، فزال ما كان يُخشى من الضرر، فلا حجة بعد ذلك لمن أفتى بالرمي قبل الزوال، كما أنه لا حجة له قبل ذلك؛ لمخالفته للنصوص الشرعية[٢] .

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٥/ ١٥٥.

(٢) رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم – المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف (ص٤٧).

المطلب الثالث

المشروع الجديد لتيسير الطواف والسعي

أعلنت المملكة العربية السعودية عن مشروع جديد في المسجد الحرام والمسجد النبوي يستهدف تيسير شعيرتي الطواف والسعي في الحرم المكي وأوضحت الهيئة العامة للعناية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي أن المشروع يتضمن إنشاء وتشغيل وسيلة تنقل مناسبة لتيسير أداء شعيرتي الطواف والسعي بالمسجد الحرام وفقا لأفضل الممارسات والحلول المقدمة محليا وعالميا.

ويهدف المشروع بحسب الهيئة إلى تصميم منظومة تنقل تناسب خصوصية المسجد الحرام وتسهم في تقديم تجربة وصول وطواف وسعي نصل إلى مئة ألف مستفيد يوميا في الموسم وذلك من خلال الكفاءة التشغيلية لوسيلة التنقل المقترحة لتيسير الطواف والسعي بتقليل زمن أداء المناسك وتحسين مستوى الرضا العام حسب معيار ومؤشر قياس مركز الأداء [١].

كل ذلك يصب في جهود المشرع السعودي في تحقيق مبدأ اليسر بما يحفف المقاصد الشرعية في حفظ النفس ورفع الحرج ودفع المشقة بتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

---

(١) Arabic.rt.com واس .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين.

وفى نهاية هذا البحث رغم كثرة المشاغل أقدم بين يدي إخوتي، ما يسر الله تحصيله وما من به على جل وعلا من جهد متواضع. آمل من الله العلي القدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم، نافعا لمن يقرؤه ويطلع عليه ويجد فيه، في موضوعه (مقصد **التيسير في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية على مجهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة)** من العلوم أنفعها وأن أتلقى التحكيم محكم والنقد الكريم، فمن يجد زلة قلم أو خطأ، فابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

وفقنا الله جميعا وسدد خطانا وزادنا علما ينفعنا، ونفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وصحبه أجمعين.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- تم تعريف التيسير (**أنه مبدأ من مبادئ التشريع بضوابط وشروط معتبرة روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته في الالتزام بالتكليف بما يحقق المقاصد الشرعية**) تعريف جامع ومانع ويعبر عن رؤية شاملة للمصطلح ونواة تصلح لتجميع عناصر نظرية التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية.
- أن مبدأ اليسر ثابت في هذا الدين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام وحقيقة رسالته، وهو مقصد مأخوذ من النصوص الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
- الوسطية والاعتدال في هذا الدين نتاج يسر الشريعة وصلاحيتها لكل ذمان ومكان وهو امتثال لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾(١).
- ولا يعني إقرار هذا المبدأ تحكيم الأهواء والرغبات، وتحقيق المصالح الشخصية من وراء ذلك، فقد يستغله ضعاف الإيمان لتحكيم أهوائهم ورغباتهم ويجعلون هذا يسرًا أو تخفيفا، بل اليسر يجب أن يكون مبنياً على مصادر التشريع الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة والنبوية والإجماع وما أستنبطه العلماء من هذه المصادر.
- لمقصد التيسير ضوابط وقواعد فقهية وشروط لابد من توفرها لتحقيق التيسير منها مراعاة الدليل ووجود المشقة الواقعة أو المتوقعة بأغلب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

الظن كذلك التوسط وعدم إفراط والتفريط وكذلك عدم معارضة النص وغير ذلك من الضوابط .

- ❖ كذلك لما علم عن جهود المملكة في خدمة ورعاية ضيوف الرحمن وتيسير المناسك أفردنا مبحث عن جهود المنظم السعودي في تيسير المناسك.

ثانياً: التوصيات:

- ✓ كما توصي الباحثة بمزيد من البحوث في يسر الشريعة وقيام مؤتمر جامع لعلماء الفقه والأصول والمقاصد لتحديد معالم نظرية اليسر في الإسلام.
- ✓ عقد الندوات والمحاضرات لبيان أهمية الموضوع وحقيقته، وأثره الإيجابي في حياة الناس.
- ✓ الممارسة العلمية الواقعية لمبدأ التيسير من قبل العلماء وطلاب العلم والدعاة، مما يتيح للناس أن يروا القدوة الصالحة التي هم في أمس الحاجة إليها مما يقضي على الخلل الموجود في محيط المجتمع المسلم سواء أكان إفراطًا أو تفريطًا.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يرزقنا الفقه في الدين على بصيرة، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- الإبانة في اللغة العربية المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة- د. نصرت عبد الرحمن- د. صلاح جرار- د. محمد حسن عواد- د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط- سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي.
- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور ابن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي المحقق: نبيل بن مَنصور ابن يَعقوب البصارة الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، د. ت)،
- الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت القاهرة دار الشرق طيعة ١٧ - ١٩٩٧م.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني الناشر: دار الخراز الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر

ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه المؤلف: إسحاق بن عبد الله السعدي.
- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» المؤلف: محمد ابن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد ابن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة

العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢ / ٦٠ ، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل- المصادر- الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
- علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور محمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني]المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- والمجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيةالطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام المؤلف: أحمد بن سليمان

أيوب، ونخبة من الباحثين فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٦٨٩).
- نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة =الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ).
- على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي

(المتوفى ٣٣٤ هـ).

- تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث.
- الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- بناء المجتمع الإسلامي المؤلف: د نبيل السمالوطي الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- الغريبين في القرآن والحديث المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز– المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم – المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف .
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن .عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

❖ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

❖ نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ المادة الأولى.

Arabic.rt.com

References and sources

- Ibanah in the Arabic language The Author: Salamah Bin Muslim Al-Awtbi Al-Sahari Investigator: Dr. Abdul Karim Khalifa - Dr. Nusrat Abdul Rahman - Dr. Salah Jarrar - Dr. Muhammad Hassan Awad - Dr. Jasser Abu Safiya Publisher: Ministry of National Heritage and Culture - Muscat - Sultanate of Oman Edition: First, 1420 AH - 1999
- Ijtihad al-Maqasidi - its authenticity - controls - fields Dr. Noureddine Khadimi
- Anis Al-Sari in the Evaluation and Verification of Hadith Mentioned by Ibn Hajar al-Asqalani in Fath al-Bari"The Author: Abu Hudhaifah Nabil Bin Mansour Bin Yaqoub Bin Sultan Albasara Kuwaiti, edited by: Nabil Bin Mansour Bin Yaqoub Albasara Publisher: Al-Samaha Foundation, Al-Rayyan Foundation, Beirut - LebanonEdition: First, 1426 AH - 2005 AD
- The basis of Rhetoric, (Beirut: Dar Al-Fikr, 3rd Edition, No date),
- Islam creed and law by Mahmoud Shaltout Cairo Dar Al-Sharq malleable 17 _ 1997
- Usul al-Fiqh on the approach of the people of hadith

Author: Zakaria bin Ghulam Qadir Pakistani Publisher: Dar Al-Kharraz Edition: First Edition 1423 AH-2002 AD

- Usul Al-Shashi and his margins: Umdat Al-Hawashi by Mawla Muhammad Fayd Al-Hassan Al-Kankouhi The Author: Nizam Aldin Abu Ali Ahmed Bin Muhammad Bin Ishaq Al-Shashi (died. 344 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut Year of Publication: 1402 AH - 1982 AD
- Bada'i al-Sana'i' in Arranging the Laws The Author: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died. 587 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD
- Al-Bahr Al-Muhit in the principles of jurisprudence The Author: Abu Abd allah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH) Publisher: Dar al-Ketbi First edition, 1414 AH - 1994 AD
- Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib by Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad - Abu al-Thanaa - Shams al-Din al-Isfahani (died 749 AH) edited by: Muhammad Mazhar Baqa Publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia

Edition: First, 1406 AH - 1986 AD (1/325)

- Al-Jamie' of the Rulings of the Qur'an The Author: Abu Abdullah - Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi edited by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish Publisher: Egyptian House of Books – Cairo Second edition, 1384 AH - 1964 AD
- Studies in the distinction of the Islamic nation and the position of orientalists towards it The Author: Ishaq bin Abdullah Al-Saadi
- Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar Edition: 1st, 1434 AH - 2013 AD (1/306)
- Study and verification of the rule of «the origin in worship prevention» The Author: Muhammad Bin Hussein Bin Hassan Aljizani Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia First Edition: 1431 AH
- Al-Durar Al-Luma'i in explaining the collection of mosques The Author: Shihab Aldin Ahmed Bin Ismail Al-Kourani (812 - 893 AH) edited by: Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi The origin of the investigation: PhD thesis at the Islamic University of Madinah Publisher: Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia Year of Publication: 1429 AH - 2008 AD

- Zad Al-Masir fi 'Alam al-Tafsir by Ibn al-Jawzi 2/60, Beirut, Islamic Bureau 1384 AH
- Al-Wajeez in the principles of Islamic jurisprudence (introduction - sources - legal ruling) The Author: Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria (Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Department of Islamic Affairs - State of Qatar) Second Edition: 1427 AH - 2006 AD
- Lisan Al Arab The Author: Muhammad bin Makram bin Ali - Abu Al-Fadl - Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriqi (d. 711 AH) Publisher: Dar Sader – Beirut
- Usul al-Fiqh Authors : Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH) Publisher : Da'wa Library - Shabab al-Azhar (for the eighth edition of Dar al-Qalam) Edition: About the eighth edition of Dar al-Qalam
- The jurisprudence of calamities for Muslim minorities «rooting and application» by Dr. Muhammad Yousry Ibrahim The origin of the book: PhD thesis in Islamic jurisprudence from the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University Publisher: Dar Al-Yusr, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1434 AH - 2013 AD

- Ghayat Al-Sawl to the science of assets [on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani]Author: Yusuf bin Hassan bin Ahmed bin Hassan bin Abdul Hadi Al-Salihi, Jamal Al-Din, Ibn Al-Mubarrad Al-Hanbali (d. 909 AH) Achieved by: Badr bin Nasser bin Mushra Al-Subaie Publisher: Ghiras Publishing, Distribution and Advertising, Kuwait Edition: First, 1433 AH - 2012 AD
- Total Fatwas Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH) edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia Year of Publication: 1416 AH / 1995 AD
- Sharh Al-Muhazab, Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died. 676 AH) Publisher: Dar al-Fikr
- Majma' Bihar al-Anwar fi Gharayeb al-Tanzil and Lata'if al-Akhbar The Author: Jamal Aldin Muhammad Tahir Bin Ali Alsiddiqi Alhindi Alfatni Al-Gujarati (d. 986 AH) Publisher: Ottoman Encyclopedia Council Press, Third Edition: 1387 AH - 1967 AD
- Musnad al-Darimi known as (Sunan al-Darimi) The Author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman

bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi - Al-Tamimi Al-Samarqandi (died. 255 AH)Achieved by: Hussein Salim Asad Al-Darani Publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia First Edition, 1412 AH - 2000 AD

- Al-Mustasafi The Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died. 505 AH) Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya First edition, 1413 AH - 1993 AD (2/482
- Approvals Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (died. 790 AH) edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman Presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First, 1417 AH - 1997 CE
- Encyclopedia of the merits of Islam and the refutation of suspicions of harmony The Author: Ahmed Bin Suleiman Ayoub - and a group of researchers Idea and supervision: Dr. Suleiman Al-Durai Publisher: Dar Elaf International for Publishing and Distribution (Dawah Endowment House) Edition: First, 1436 AH - 2015 AD

- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal The Author: Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (164 - 241 AH) edited by: Ahmed Muhammad Shaker Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo, First Edition: 1416 AH - 1995 AD
- Keys to the unseen, The Author: Abu Abd allah Muhammad Bin Omar Bin Alhassan Bin Alhussein Al-Taymi Al-Razi - nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi - Khatib Al-Rai (d. 606 AH) Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut Third edition - 1420 AH
- Maqasid al-Sharia al-Islamiyya The Author: Muhammad al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad al-Taher ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH) edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khoja Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar Year of Publication: 1425 AH - 2004 AD (1/689)
- The theory of purposes according to Shatby: Dr. Ahmed Al-Rasiouni
- Al-Manthur in the rules of jurisprudence The Author: Alzarkashi Badr Aldin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i (745 - 794 AH) Achieved by: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud Reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah Publisher: Ministry = Kuwaiti Awqaf (Print Kuwait Press Company) Second

Edition: 1405 AH - 1985 AD.

- Al-Mughni by Ibn Qudamah The Author: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (541 - 620 AH) On a summary: Abu al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed al-Kharqi (d. 334 AH) Achieved by: Taha Al-Zaini - Mahmoud Abdel Wahab Fayed - Abdel Qader Atta - Mahmoud Ghanem Ghaith, Publisher: Cairo Library First Edition, (1388 AH = 1968 AD) - (1389 AH = 1969 AD)
- Building an Islamic Society The Author: Dr. Nabil Al-Samalouti Publisher: Dar Al-Shorouk for Publishing, Distribution and Printing: Third Edition 1418 AH-1998 AD
- Al-Gharibayn in the Qur'an and Hadith The Author: Abu Obaid Ahmed Bin Muhammad Al-Harawi (d. 401 AH) edited by: Ahmed Farid Al-Mazidi Presented and reviewed by: Prof. Dr. Fathi Hijazi Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (d. 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar

Al-Ilm Li Malayan – Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD

- Sahih Al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus Fifth edition, 1414 AH - 1993 AD
- Sahih Muslim The Author: Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206 - 261 AH) edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, Cairo Year of Publication: 1374 AH - 1955 AD
- Al-Qamous Al-Muhit The Author: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqoub al-Firouzabadi (d. 817 AH) Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon: Eighth Edition, 1426 AH - 2005 AD
- Ramia Al-Gamarat in the light of the Qur'an and Sunnah and the effects of the Companions - may God be pleased with them - The Author: Dr. Saeed bin Ali bin Wahf.
- Explanation of the jurisprudential rules of Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa (d. 1357 AH - 1938 AD) edited and presented to him and commented on:

Mustafa Ahmad al-Zarqa (son of the author) Coordination and revision of the first edition: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus – Syria, Second Edition, 1409 AH - 1989 AD

- Sharh Al-Talweeh ala Al-Tawdih, The Author: Saad Aldin Masoud Bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH) Publisher: Sabih Library in Egypt Edition: No edition and no date
- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tufi Al-Sarsari - Abu Al-Rabie - Najm Al-Din (d. 716 AH) edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1407 AH / 1987 AD.
- Al-'Udd's Commentary on the Abridged Ultimate in Principles, along with the Marginal Notes of Saad and Jurjani: Ladad al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH) edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon First Edition: 1424 AH - 2004
- Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamoos The Author: Muhammad Mortada Alhossiny Alzubaidi Investigation: A group of specialists from publications: Ministry of

Guidance and News in Kuwait – National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait

- Al-Ta'rīfāt: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH) Investigator: Adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia Beirut – Lebanon, First Edition: 1403 AH-1983 AD
- Domestic Pilgrims Service System issued by Royal Decree No. M/58 dated 28/10/1426 AH Article I

 Arabic.rt.com.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مستخلص	٧٤١
مقدمة	٧٤٥
المبحث الأول: أسس الشريعة الإسلامية	٧٥١
المطلب الأول: رفع الحرج والمشقة	٧٥١
المطلب الثاني : قلة التكاليف	٧٦٠
المطلب الثالث: التدرج في التشريع	٧٦١
المبحث الثاني: التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة والتيسير ومشروعية التيسير وأسبابه وأنواعه وفيه ستة مطالب	٧٦٣
المطلب الأول: التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً	٧٦٣
المطلب الثاني: تعريف التيسير لغة واصطلاحا	٧٦٨
المطلب الثالث: الالفاظ ذات صلة بالتيسير	٧٧١
المطلب الرابع: أدلة مشروعية التيسير من الكتاب والسنة والقواعد والضوابط الفقهية	٧٨١
المطلب الخامس: أسباب التيسير	٧٨٨
المطلب السادس: أنواع اليسر في الشريعة	٧٩٢
المبحث الثالث جهود المنظم السعودي في تيسير مناسك الحج والعمرة وفيه ثلاثة مطالب	٧٩٧
المطلب الأول : جهود المنظم السعودي في تيسير المناسك	٧٩٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تيسير رمي الجمار من خلال الطوابق المتعددة حفظ للنفس من جانب الوجود	٧٩٩
المطلب الثالث	٨٠١
الخاتمة	٨٠٢
النتائج والتوصيات	٨٠٣
الفهارس	٨٢٤